مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [41-68]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

حديث «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ»

دراسة تحليلية

Hadith "The people most hateful to God are of three classes" Analytical Study

د. خالد عبد الجابر الصليبي*
Dr. Khalid A. Alslaibi
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين
khslaibi@iugaza.edu.ps

د. أحمد إدريس عودة
Dr. Ahmad I. Owda[2]
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين
aowda@iugaza.edu.ps

تاريخ الإرسال: 2022/04/30 تاريخ القبول: 2022/09/27

ملخص

تضمن البحث دراسة تحليلية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وذكر فيه النبي ﷺ أبغض أصناف الناس إلى الله؛ المُلحد في الحرم، والمبتدع في الإسلام سنة جاهلية، والساعي في قتل مسلم بغير حق، وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: الأول يهتم بدراسة الإسناد، والثاني يهتم بدارسة المتن، ثم خُتمت الدراسة بأهم النتائج، ومنها: إثبات صفة البغض لله ﷻ إثباتًا يليق بجلاله وعظمته، وأنّ الأصناف الثلاثة استحقوا بغض الله ﷻ لجمعهم بَين الذَّنب وما يزيد به قبحًا من الإلحاد وكونه في الحرم، وإحداث بدعة وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس بلا مُوجب. وأخيرًا كانت التوصيات، ومنها: تشجيع الدراسات التحليلية للأحاديث النبوية.

الكلمات المفتاحية: حديث، أبغض الناس، تحليلية.

Abstract

The research included an Analytical study of the hadith of Ibn Abbas, may Allah be pleased with them, "The people most hateful to Allah are of three classes," which was included by Imam al-Bukhari in his Sahih, in which the Prophet, PBUH, mentioned the people most hateful to Allah are of three classes; he who is heretical in the sacred territory, he who wants to introduce into Islam the Sunna of the pre-Islamic period, and he who unjustly demands the death of a Muslim to

* المؤلف المرسل

shed his blood. The study was divided into a section: the first is concerned with studying the chain of transmission, and the second is concerned with studying the text, Then the study concluded with the results, including Proving the attribute of hatred Allah is proof that befits His majesty and greatness, and that the three types deserved in anger to gather together for their guilt and what increases atheism in the sanctuary, initiating innovation and being a matter of ignorance, and killing a soul is an untrue matter. Finally, it was on behalf of the following services: Encouraging analytical studies of the hadiths of the Prophet.
Keywords: Hadith, The people Most Hateful, Analytical.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، أمّا بعد:

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

وقد قُمنا في هذا البحث بدراسة حديث ابن عباس رضي الله عنهما دراسة تحليلية، والله ولي التوفيق.

- **أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:**

1- الدراسة التحليلية تساعد في فهم الأحاديث النبوية فهمًا دقيقًا وشاملًا، وتُورث الباحث مهارة في التحليل والاستدلال والاستنباط.

2- خطورة المعاصي وعواقبها فهي تُزِيلُ النِّعم وتُحِلُ النقم وتوجب غضب الله ﷻ، وقد ذكر النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أكثر العصاة بغضًا إلى الله ﷻ في الدنيا وفي الآخرة.

3- لم يُفرد حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» في دراسة مستقلة- بحسب علمنا- رغم أهميته والحاجة إليه.

- **ثانيًا: أهداف البحث:**

1- دراسة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» دراسة تحليلية.

2- استنباط أهم الأحكام واللطائف المستفادة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- **ثالثًا: حدود البحث:**

ذكر الباحثان حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» كما ورد في صحيح البخاري، ثم قاما بدراسة إسناده ومتنه دراسة تحليلية.

- **رابعًا: منهج البحث:**

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي في دراسة حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ»، مع الالتزام بضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا وصولًا إلى النتائج والتوصيات.

- **خامسًا: خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، منهجه، وخطته.

المبحث الأول: دراسة الإسناد: ويتكون من خمسة مطالب: الأول: تخريج الحديث، والثاني: شجرة الإسناد، والثالث: دراسة رجال الإسناد، والرابع: لطائف الإسناد، والخامس: صيغ التحمل والأداء.

المبحث الثاني: دراسة المتن: ويتكون من سبعة مطالب: الأول: سبب ورود الحديث، والثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث، والثالث: المتن الجامع والمقارنة بين ألفاظ الحديث، والرابع: اللغة وغريب الألفاظ، والخامس: معنى الحديث، والسادس: المباحث الموضوعية، والسابع: أحكام الحديث.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وختامًا، فهذه محاولة فإن وُفِّقنا فالحمد لله، وإن تكن الأخرى، فنستغفر الله. ونسأله ﷻ أن يلهمنا رُشدنا، ويعصمنا من شرِّ تحريف الكلِم، أو الوقوع في الوهم، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].

حديث «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ»

قال الإمام البخاري- رحمه الله- في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[1].

المبحث الأول: دراسة الإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرج الحديث الإمام البخاري[2] عن أبي اليَمَانِ، عن شُعَيْبٍ، عن عبد اللَّه بن أبي حسين، عن نَافعِ بن جُبَيْر، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أيضًا الأئمة: ابن عاصم الشيباني[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، كلهم من طريق أبي اليَمَان- شيخ البخاري-، بنفس الإسناد، وبألفاظ متقاربة.

---

1 **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من طلبَ دمَ امرئٍ بغير حق، ج9، ص6، برقم (6882).

2 **المرجع السابق.**

3 **الديات** لابن أبي عاصم، باب وجوب حقن الدماء، ص67.

4 **المعجم الكبير** للطبراني، باب العين، نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، ج10، ص308، برقم (10749)، **ومسند الشاميين** للطبراني، ما انتهى إلينا من مسند مرزوق بن أبي الهذيل، شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، ج4، ص139، برقم (2940).

5 **السنن الكبرى** للبيهقي، كتاب الجراح (الجنايات)، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره، ج8, ص51، برقم (15902).

المطلب الثاني: شجرة الإسناد:

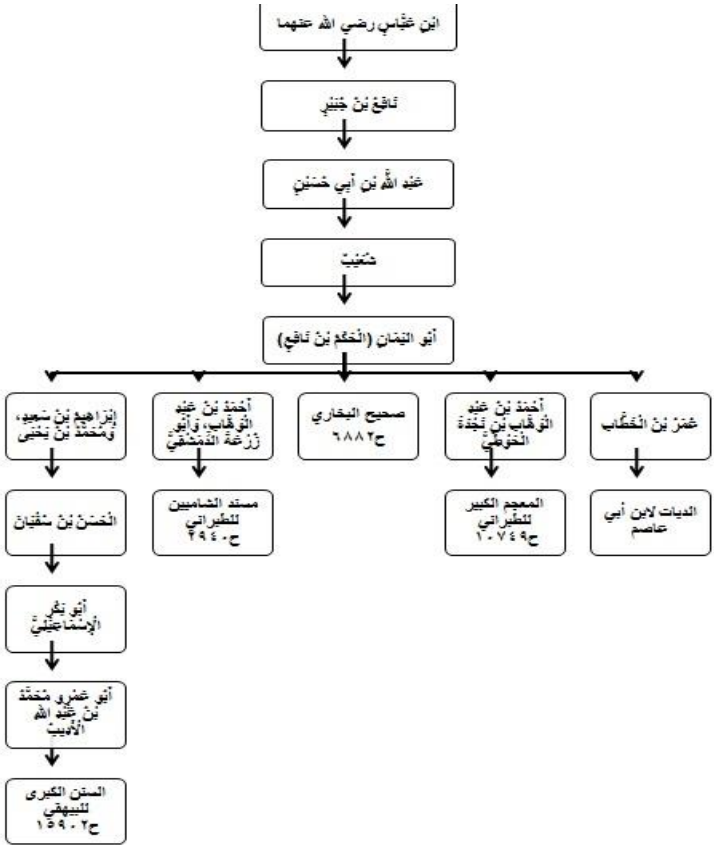

المطلب الثالث: دراسة رجال الإسناد:

1- أَبُو اليَمَانِ، هو: الحكم بن نافع البَهْرَاني[1]، أبو اليَمَان الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من طبقة كبار الآخذين عن تبع الأتباع، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين، روى له الستة[2].

1 بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاعة، نزلت أكثرها بلدة حمص مدينة بالشام. عبد الكريم بن محمد. **الأنساب** للسمعاني، ج2، ص373.

2 يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، (ص176)، ترجمة (1464).

قال الباحثان: قول أبي اليَمَان في هذا الحديث: "أخبرنا شعيب..." يفيد أن حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- من الأحاديث القلائل التي لم يأخذها عن شعيب مناولة.

2- شُعَيْب، هو: شُعَيْب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من طبقة كبار أتباع التابعين، مات سنة اثنتين وستين ومائتين أو بعدها، روى له الستة[1].

3- عبد اللَّه بن أبي حسين، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النَوْفَلي[2]، ثقة، عالم بالمناسك، من طبقة صغار التابعين، روى له الستة[3].

4- نافع بن جُبَيْر بن مطعم النَوْفَلي، أبو محمد، وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، من الطبقة الوسطى من التابعين، مات قبل المائة سنة تسع وتسعين، روى له الستة[4].

5- ابْنِ عَبَّاسٍ، هو: الصّحابي الجليل عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القُرَشِيّ الهاشمي، ابن عم رسول اللَّه ﷺ، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان يُسمّى البحر؛ لسعة علمه، ويُسمّى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذَلِكَ، ورأى جبريل عند النبي ﷺ، وكان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف[5].

ومما سبق يتبيّن أن جميع نقلة الحديث ثقات، وهذا موافق لشرط الإمامين البخاري ومسلم، قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إنّ شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات"[6].

---

1 يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ص267، برقم (2798).

2 بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء، هذه النسبة إلى نوفل بن عبد مناف عم جد رسول الله ﷺ. **الأنساب** للسمعاني. ج13، ص205.

3 يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ص311، برقم (3430).

4 يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ص558، برقم (7072).

5 يُنظر: **أسد الغابة** لابن الأثير الجزري، ج3، ص291، برقم (3037).

6 **شروط الأئمة الستة** للمقدسي، ص17وص18.

المطلب الرابع: لطائف الإسناد:

إسناد الحديث فيه من اللطائف ما يأتي:

1- كل رواة الحديث ثقات، ومن رواة الكتب الستة[1].

2- رواية تابعي عن تابعي؛ ففي الإسناد رواية عبد الله بن أبي حسين من صغار التابعين، عن نافع بن جبير من الطبقة الوسطى من التابعين[2].

3- علو المساواة؛ فكل من أخرج الحديث التقى مع البخاري في شيخه "أبي اليَمَان" وساواه في عدد رجال إسناده من شيخه أبي اليَمَان إلى آخر الإسناد.

4- الحديث حديث مكي، ثم مدني، ثم مكي، ثم شامي؛ فقد روى الحديث عن النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما القرشي الهاشمي من أهل مكة المكرمة، ثم حمله عنه نافع بن جُبير من أهل المدينة المنورة، ثم عاد الحديث إلى مكة المكرمة مرة أخرى فحمله عن نافع: عبد الله بن أبي حسين من أهل مكة المكرمة، ثم انتقل الحديث إلى الشام واستقر فيها حيث حمله عن عبدالله: شعيب بن أبي حمزة الحمصي، ثم أخذه عنه أبو اليَمَان الحمصي حتى وصل الإمام البخاري- رحمه الله-.

المطلب الخامس: صيغ التحمل والأداء:

ورد في إسناد الحديث بعض صيغ التحمل والأداء، وهي:

1- التحديث بصيغة الجمع: "قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا أبو اليمان"، و"قال عبد اللَّه بن أبي حسين: حدثنا نافع بن جبير".

2- الإخبار بصيغة الجمع: "قال أبو اليمان: أخبرنا شعيب".

3- العنعنة: "قال شعيب: عن عبد اللَّه بن أبي حسين"، و"قال نافع بن جبير: عن ابن عباس".

4- الأنأنة: "قال ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ".

1 يُنظر: تراجم الرواة في المطلب السابق.

2 يُنظر: تراجم الرواة في المطلب السابق.

وهذه الصيغ كلها تفيد الاتصال لعدالة الرواة وخلو المعنعن من التدليس، وهذا موافق لشرط البخاري ومسلم في صحيحهما، قال الإمام ابن طاهر المقدسي: "إن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث... ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع"[1].

المبحث الثاني: دراسة المتن

المطلب الأول: سبب ورود الحديث:

سبب ورود الحديث هو السبب الذي قيل لأجله الحديث، قال الحسيني (1120هـ): "اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن، والحديث الشريف في الورود على قسمين: ما له سبب قيل لأجله، وما لا سبب له"[2].

قال الباحثان: لم نقف في المصادر التي بين أيدينا على سبب ورود حديث «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» غير أن الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين- رحمه الله- قال في شرحه للحديث: "في الحرم أل فيه للعهد، والمراد الحرم المكي، لأنّ سبب الحديث أنّ رجلًا قتل رجلًا بالمزدلفة في غزوة الفتح"[3]. ولم نجد من نص على هذا من الأئمة المتقدمين، ولعل الأستاذ الدكتور لاشين- رحمه الله- وهم في ما قال بسبب حديث أخرجه البخاري في الباب الذي قبله "بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ"، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، أشر اليه حتى يرتفع اللبس...» الحديث.

1 **شروط الأئمة الستة** للمقدسي، (ص17-18).

2 **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** لابن حمزة الحسيني، ص3.

3 **المنهل الحديث في شرح الحديث.** لموسى شاهين لاشين، ج4، ص230.

المطلب الثاني: المطابقة بين الترجمة والحديث:

أفرد الإمام البخاري حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في باب مستقل، وترجم له بترجمة ظاهرة، فقال: "بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقَ"، "أَي: هَذَا بَاب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير حق"[1].

وهذه الترجمة مطابقة للحديث مطابقة جزئية، حيث إنّها جزء من الحديث.

المطلب الثالث: المتن الجامع، والمقارنة بين ألفاظ الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ»[2] «ثَلاَثَةٌ»[3]: «مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ»[4]، «وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ»[5]، «وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[6]، «وَطَالِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[7]، «وَمُطْلِبٌ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيُهَرِيقُ دَمَهُ»[8].

---

1 **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للعيني، ج24، ص44.

2 **صحيح البخاري.** ج9، ص6، برقم (6882). و**الديات** لابن أبي عاصم، ص67. و**المعجم الكبير** للطبراني. ج10، ص308، برقم (10749). و**مسند الشاميين** للطبراني، ج4، ص139، برقم (2940). و**السنن الكبرى** للبيهقي، ج8, ص51، برقم (15902).

3 **صحيح البخاري.** ج9، ص6، برقم (6882). و**الديات** لابن أبي عاصم، ص67.

4 **صحيح البخاري،** ج9، ص6، برقم (6882). و**الديات** لابن أبي عاصم، ص67. و**مسند الشاميين** للطبراني. ج4، ص139، برقم (2940). و**السنن الكبرى** للبيهقي، ج8, ص51، برقم (15902).

5 **صحيح البخاري،** ج9، ص6، برقم (6882). و**الديات** لابن أبي عاصم، ص67. و**المعجم الكبير** للطبراني، ج10، ص308، برقم (10749). و**مسند الشاميين** للطبراني. ج4، ص139، برقم (2940). و**السنن الكبرى** البيهقي، ج8, ص51، برقم (15902).

6 **صحيح البخاري.** ج9، ص6، برقم (6882). و**الديات** لابن أبي عاصم، ص67. و**السنن الكبرى** البيهقي، ج8, ص51، برقم (15902).

7 **المعجم الكبير**، للطبراني، ج10، ص308، برقم (10749).

8 **مسند الشاميين،** للطبراني، ج4، ص139، برقم (2940).

المطلب الرابع: اللغة وغريب الألفاظ:

1- أبغض: "أفعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض، وهو شاذ، ومثله أعدم من العدم إذا افتقر، وإنَّما يقال: أفعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثاني"[1]، قال الجوهري في الصحاح: "وقولهم ما أبغضه إليَّ، شاذ لا يقاس عليه"[2]، "والبغض: من الله إرادة إيصال المكروه"[3].

2- الناس: "ليس المراد به: جميع الناس؛ لأنّ المراد من المذكورين في هذا الحديث: مسلمون، فكيف يكون المسلمون أبغض إلى الله من الكفار؟!، بل يراد به: المُذنِبون؛ يعني: أبغضُ المسلمين المُذنبِين إلى الله تعالى هذه الثلاثةُ؛ لأنّ هذه الذنوب الثلاثة المذكورة في هذا الحديث أشدُّ الذنوب"[4]، قال الطيبي (743هـ): "قوله: أبغض الناس، المراد بالناس المسلمون؛ لقوله: ومبتغ في الإسلام"[5]، وقال ابن الملك (854هـ): "واللام في الناس للعهد، والمراد منه عُصاة المسلمين، وما قاله بعض من أنّها للجنس فبعيد، إذ لا معصية أعظم من الكفر، اللّهم إلا أن يُحمل على التهديد"[6].

3- الملحد: "هو المائل عن الاستقامة"[7].

4- الحرم: "هو حرم مكة؛ زادها الله شرفًا وعظمةً وجلالًا، ونفعنا بمجاورتها حالًا ومآلًا، ورزقنا صدقًا وعدلًا أقوالًا وأفعالًا"[8].

---

1 **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** للقسطلاني، ص52.

2 **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، ج3، ص1067.

3 **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** للقسطلاني، ج10، ص52.

4 **المفاتيح شرح المصابيح،** ج1، ص240.

5 **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمّى "الكاشف عن حقائق السنن"** للطيبي، ج2، ص605.

6 **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي،** لابن الملك، ج1، ص147.

7 **الإفصاح عن معاني الصحاح** لابن هُبَيْرة، ج3، ص113.

8 **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** للكرماني، ج24، ص14.

5- مُبْتَغٍ: في قوله ﷺ: «ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية»، أي "الطَّالِب. وَالْمُرَاد أَنَّه يعْمل وهو مسلم بعادات الجاهلية"[1].

6- سنة الجاهلية: "أي طريقة أهلها"[2]، "وإطلاق السنة على فعل الجاهلية إمّا وارد على أصل اللغة، أو على التهكم، وهي مثل النياحة، والميسر، والنيروز"[3].

7- مُطَّلِبٌ: في قوله ﷺ: «ومُطَّلِبٌ دم امرئ بغير حق»: أي "الطالب، والدم لو وجب لإنسان طلبه بحق لكان من شأن المسلم أن يعفو عنه، ويجبن عن إراقة دم امرئ مسلم إذا كان له العفو عنه، فكيف بمن يطلب إراقة دم امرئ مسلم بغير حق؟!"[4].

و"قوله: بغير حق، احترازًا عمن يفعل ذلك بحق كالقصاص"[5].

8- ليهريق دمه: "يهريق، بفتح الهاء وأصله: أراق، يريق، إراقة، وأصل أراق أريق، وأصل يريق: يأريق، فأبدلوا من الهمزة الهاء؛ لاستثقالهم الهمزتين في قولهم: أنا أأريقه، ومنه لغة أخرى: أهرق الماء، يهرقه، إهراقًا"[6].

المطلب الخامس: معنى الحديث:

حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ»، فيه تحذير شديد، حيث "يعظم النبي ﷺ جريمة ثلاثة من عصاة المسلمين ويجعلهم أكثر العصاة بغضًا إلى الله في الدنيا وفي الآخرة:

الأول: الذي يفعل المعاصي ويرتكب الكبائر داخل الحرم المكي غير آبه بقداسة ذلك المكان ولا بوعيد الله لمن ينتهك حرمته حيث قال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25].

---

1 **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين** لابن الجوزي، ج2، ص389.

2 **الكواكب الداراري في شرح صحيح البخاري** للكرماني، ج2، ص389.

3 **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمّى "الكاشف عن حقائق السنن"** للطيبي، ج2، ص606.

4 **الإفصاح عن معاني الصحاح،** ابن هُبَيْرة. ج3، ص113.

5 **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** العيني، ج24، ص44.

6 **الميسر في شرح مصابيح السنة** للتوربشتي، ج1، ص77.

والثاني: الذي يحيي شعائر الجاهلية وعاداتها وآثامها بعد أن قطع الله ذلك وأزاله بالإسلام الحنيف.

والثالث: الذي يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص فهو يريد إهدار دم حرمه الله بغير حق.

وجدير بالمسلم أن يبتعد عما يغضب الله من هذه الأمور وغيرها"[1].

المطلب السادس: المباحث الموضوعية:

- **أولًا: إثبات صفة البغض لله ﷻ:**

"لا بد للعبد أن يُثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، ويَنفي عنه ما يجب نفيه عنه مما يضاد هذه الحال"[2]. و"إنَّ ما وصف الله سبحانه به نفسه من المحبة والرضى والفرح والغضب والبغض والسخط من أعظم صفات الكمال"[3]، التي ثبتت بنصوص شرعية سواءً من الكتاب أو السُّنَّة.

وفي هذا المقام نذكر بعض النصوص التي ثبتت بها صفة البغض لله ﷻ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا»[4]، "وفي هذا الحديث إثبات الحب والبغض لله ﷻ أي أنّ الله يحب ويبغض، ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نؤمن بذلك ونقول إن الله تعالى يحب ويبغض، وهو ﷻ موصوف بصفات الكمال، وأنّه لا يحب إلا ما فيه الخير والصلاح ولا يبغض إلا الشر والخبائث"[5].

1 **المنهل الحديث في شرح الحديث** لموسى شاهين، ج4، ص229.
2 **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع** لابن تيمية، ص4.
3 **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم**، ج4، ص1451.
4 **صحيح مسلم**، ج1، ص464، حديث رقم 671.
5 **شرح رياض الصالحين لابن العثيمين**، ج6، ص657.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»[1]، ويفهم من هذا الحديث أنَّ "محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله"[2].

قال الباحثان: إن الحديثين السابقين واضحا الدلالة في إثبات صفة البغض لله ﷻ، ومعلوم أنّ "مذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى والعداوة والولاية والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى، كما يقولون مثل ذلك في السمع والبصر والكلام وسائر الصفات..."[3].

- **ثانيًا: تفاوت الذنوب وتضاعف السيئات عند الله ﷻ:**

إنَّ الذنوب تتفاوت في درجاتها ومفاسدها، وإنَّ من رحمة الله ﷻ أنّه يضاعف أجر الأعمال الصالحة، قال ﷻ: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: 17].

وأقل ما تضاعف به الحسنة عند الله ﷻ عشرة أضعاف، قال الله ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: 160]، وفي الحديث القدسي المتفق عليه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

1 **صحيح مسلم**، ج4، ص2030، حديث رقم 2637.
2 **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** للقسطلاني، ج5، ص268.
3 **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، ص463.

كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»[1].

وفي المقابل يجازي الله ﷻ على الأعمال السيئة بمثلها، قال ﷻ: ﴿وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: 160]، وفي الحديث القدسي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[2].

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، وبزمان فاضل كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان.

أمّا مضاعفة الحسنة؛ فهذا مما لا خلاف فيه، وأمّا مضاعفة السيئة؛ فقال بها جماعة تبعًا لابن عباس وابن مسعود، ووقع خُلف بين العلماء في كون السيئة تضاعف كما تضاعف الحسنة، فقال أحمد في رواية ابن منصور، وقد سئل: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟، قال: لا إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أنّ رجلاً بعدن، وهم أن يقتل عند البيت؛ أذاقه الله من العذاب الأليم، وقال مجاهد: إنّ السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة، فظاهر كلامه: أنّ السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة، وهو: مائة ألف[3].

"والأظهر أنّ السيئة لا تضاعف كالحسنة، بل تضاعف في الجملة إذ التشبيه في قول مجاهد في مطلق المضاعفة، وأيضًا: فقواعد الشريعة في باب المضاعفة المحققة مقتضية أنَّ السيئة عشر الحسنة، فإذا كانت الحسنة بمائة ألف؛ كانت السيئة بعشرة آلاف...، وقال بعض المحققين: قول مجاهد وأحمد تبعًا لابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات: إنَّما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية"[4]، وبهذا الرأي يفصل النزاع،

---

1 **صحيح البخاري،** كتاب الرقاق، بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ، ج8، ص103، برقم (6491)، **وصحيح مسلم،** كتاب الإيمان، بَابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ، ج1، ص118، برقم (131).

2 **التخريج السابق.**

3 **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** مصطفى السيوطي، ج2، ص385 بتصرف يسير.

4 **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** مصطفى السيوطي، ج2، ص385- 386.

قال ابن القيم- رحمه الله-: "تضاعفُ مقادير السيئات فيه، لا كمياتُها، فإنَّ السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في حَرَمِ الله وبلده وعلى بساطه آكدُ وأعظمُ منها في طرف من أطراف الأرض، ولهذا ليس من عصى الملكَ على بساط مُلكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبِساطه، فهذا فصلُ النزاع في تضعيف السيئات، والله أعلم".

المطلب السابع: أحكام الحديث:

تضمن حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- مسائل فقهية ينبغي الوقوف عليها، وفيما يلي بيان لثلاثة منها:

- **المسألة الأولى: مسألة الإلحاد في الحُرم:**

ويندرج تحتها جملة مسائل فرعية تحتاج إلى بيان:

أولاً: ما المقصود بالإلحاد في الحرم:

الإلحاد عند أهل اللغة مشتقة من اللَحد واللُحد، وهو الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت، لأنَّه قد أميل عن وسط إلى جانبه، والجمع ألحاد ولحود. ومنه قولهم: لحد إلى الشيء يلحد والتحد: مال. ولحد في الدين يلحد وألحد: مال وعدل، وقيل لحد: مال وجار[1]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25].

وقد اختلف العلماء في معنى الإلحاد على معان عدّة:

فذهب جمهور الفقهاء؛ أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنَّ المقصود بالإلحاد في الحرم هو الاحتكار[2]، واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: "لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ إِلْحَاد".

1 يُنظر: **لسان العرب**، ابن منظور، ج44، ص4005، **مختار الصحاح**، الرازي، ص247.

2 يُنظر: **الحاوي الكبير**، الماوردي، ج5، ص409، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المروزي، ج6، ص3149، **فتح القدير على الهداية**، السيواسي، ج4، ص160، **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود، ج3، ص179.

وذهب الإمام مالك أنَّ الإلحاد في الحرم هو كل خطيئة، وأنَّ الآية فيها تعظيم الخطيئة في الحرم[1].

وذكر الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير ثمان معان للإلحاد، وهي:

1- أنّه الشرك.

2- أنّ الآية نزلت في عبد الله بن سعد حيث استسلمه النبي ﷺ فارتد مشركاً، وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن خطل حين قتل الأنصاري وهرب إلى مكة كافراً، فأمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح كافراً.

3- قتل ما نهى الله تعالى عنه من الصيد.

4- دخول مكة بغير إحرام، وارتكاب ما لا يحل للمحرم.

5- أنّه الاحتكار.

6- المنع من عمارته، أي عمارة المسجد الحرام.

7- قول الرجل في المبايعة: لا والله وبلى والله.

8- أنّه عام في كل المعاصي.

وإذا نظرنا إلى قول جمهور الفقهاء بأنّ الالحاد في الحرم هو الاحتكار نجد أنّ الاحتكار معصية من المعاصي فيدخل ضمنها، لذا نقول إنَّ الإلحاد في الحرم يشمل كل معصية فهو عام وليس بخاص.

ثانيًا: هل تعظم الخطيئة، وتغلظ الدية في البلد الحرام؟

فأمَّا تعظيم الخطيئة في الحرم:

فالقول بأنَّ السيئة في مكة بعشرة أمثالها هذا قولٌ باطل، ولم يقل به أحد من أهل العلم- رحمهم الله-[2]؛ لأنّ النصوص واضحة في الكتاب والسنة أنّ من فعل السيئة فلا يجزى إلا مثلها، كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: 160]، وفي السنة عن النبي ﷺ في الحديث القدسي: «من جاء بالحسنة؛ فله عشر أمثالها وأزيد،

1 **البيان والتحصيل**، ابن رشد، ج17، ص421.

2 **شرح زاد المستنقع**، الشنقيطي، ج7، ص373.

ومن جاء بالسيئة؛ فلا أجزيه إلا مثلها أو أعفو»[1]، فالله ﷻ لا يجزي بالسيئة إلا سيئة أو يعفو سبحانه.

لكن هناك مسألة مهمة، وهي دقيقة وترفع الإشكال في هذا الأمر، يقول بعض العلماء: يتضاعف الذنب في مكة لعظم المكان، وهذه مسألة ثانية، متعلقة بحرمة المكان وحرمة الزمان، والأصل ألا يتضاعف الذنب نفسه، وإنَّما يكون أصل العقوبة من الشرع، وأصل الاسم المقدر لهذه الجريمة وهذا الذنب عظيمٌ بالنسبة لغيره، فمثلاً لو كانت السيئة بالسب خارج مكة فيها ألف سيئة، ففي مكة فيها عشرة آلاف سيئة، وليست مضاعفة للسيئة نفسها، ولكن الشرع جعلها عشرة آلاف لحرمة هذا المكان، وحينئذٍ لا تكون مضاعفة إنَّما يكون لأصل الوضع في الحكم، وأصل الوضع لا يقتضي التضعيف، وحينئذٍ لا تتعارض النصوص، أمّا ما ورد من النصوص أنَّ السيئات يجزى صاحبها بمثلها، فإنَّ السيئة بمكة ليست كالسيئة في خارج مكة، فللسيئة بمكة مثليٌ يناسبها، وللسيئة خارج مكة مثليٌ يناسبها، فإن وقع سبٌ خارج مكة وكان بألف سيئة، فإنّه داخل مكة يكون بعشرة آلاف سيئة، وكثير من النصوص يظن فيها التعارض، ولكن يفرق بينها بأصل الوضع، ومن هنا يخرج طالب العلم من الإشكالات، وقد اختلف في سبب خروج ابن عباس رضي الله عنهما إلى الطائف، والصحيح ما وقع بينه وبين ابن الزبير من فتنة، ودخول الحساد بينهما، فاضطر ابن عباس رضي الله عنهما للخروج.

وهناك قول ثانٍ لسبب خروجه، وهو أنَّه لما خرج قال: لم تبق لي إلا حسنات أخشى أن تذهبها حرمة هذه البنية، يعني الكعبة، وهذا يدل على عظم تعظيم السلف- رحمهم الله- لأمر مكة، فعلى كل حال لا تضاعف السيئة بمجردها.

وأمَّا تغليظ الدية في الحرم:

فقد اختلف الفقهاء في تغليظ الدية في القتل الخطأ في البلد الحرام على قولين:

1 **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، ج4، ص2068، برقم (2687).

القول الأول: قالوا لا تغلظ الدية البلد الحرام. وهذا مذهب الحنفية ومالك[1].

القول الثاني: تغلظ الدية في البلد الحرام. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

ثالثًا: هل يؤاخذ العبد على الهمة قبل العمل في مكة لحرمتها؟

أجمع جمهور الفقهاء على أنَّ العبد يؤاخذ على الهم بالمعصية في مكة إذا كان عازماً على فعلها وإن لم يوقعها وذلك لخصوصيتها، لقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]، ومن يهم فيه بمعصية من المعاصي الكبائر، عالماً، عامداً، قاصداً أنه ظلم ليس بمتناول قاله ابن عباس وغيره، وقال: هو أن تستحل من الحرم ما حرم عليك [3]، وهذا تعظيم لحرمة الحرم، وكذلك فعل الله بأصحاب الفيل؛ أهلكهم قبل الوصول إلى بيته، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: "مَا مِنْ بَلْدَةٍ يُؤَاخَذُ الْعَبْدُ فِيهَا بِالْهِمَّةِ قَبْلَ الْعَمَلِ إِلَّا مَكَّةُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]"، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم؛ فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا على عذابه لو ألحد في غير الحرم[4].

1 يُنظر: **المدونة،** مالك، ج4، ص558، **التجريد،** القدوري، ج11، ص5706، **التنف في الفتاوى،** السُّغْدي، ج2، ص666.

2 يُنظر: **الجامع لعلوم الإمام أحمد،** أحمد بن حنبل، ج12، ص146، **الأم،** الشافعي، ج6، ص122، **الحاوي الكبير،** الماوردي، ج12، ص217، **روضة الطالبين،** النووي (9 / 255).

3 يُنظر: **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد،** الجراعي، ص202، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،** ابن قاسم، ج4، ص76، **البيان والتحصيل،** ابن رشد، ج17، ص421، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** ابن حجر الهيثمي، ج3، ص179، **فتح القدير،** السيواسي، ج4، ص64.

4 **شرح صحيح البخاري،** لابن بطال (8/ 510)

- **المسألة الثانية: إحداث بدعة من أمر الجاهلية:**

أولاً: مفهوم البدعة

البدعة لغة: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه وأبدع الشيء اخترعه لا على مثال. والله بديع السماوات والأرض: أي مبدعهما. والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال [1].

والبدعة اصطلاحاً: هي الفعلة المخالفة للسنة. وهي الأمر المُحدَث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي[2].

ثانياً: مفهوم الجاهلية.

الجاهلية لغة: جهل، والجهل نقيض العلم. وقد جهله فلان جهلاً وجهالة، وجهل عليه وتجاهل: أظهر الجهل، والجاهلية: زمن الفترة ولا إسلام، وقالوا الجاهلية الجهلاء فبالغوا [3].

الجاهلية اصطلاحاً: لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، إذ إن الجاهلية هي: الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام.

ومن سنن الجاهلية: انتهاك المحارم واتباع الشهوات والنياحة والطيرة والجهالة.

وقد وردت كلمة الجاهلية في القرآن الكريم في مواطن عدّة، منها:

- قول الله ﷻ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: 26]، وتعني: الكفر والجحود.

- وقول الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وتعني: ترك الاحتكام إلى شرع الله.

---

1 **لسان العرب،** ابن منظور، ج3، ص229، **مختار الصحاح،** الرازي، ص 18.

2 **التعريفات،** الجرجاني، ص79.

3 **لسان العرب،** ابن منظور، ج7، ص713- 714.

- وقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: 33]، وهي العادات والمعاصي التي كان يفعلها أهل الجاهلية [1].

وقوله ﷺ في الحديث: «ومبتغٍ في الإسلام سنة الجاهلية»: أي طالب في ملة الإسلام إحياء مآثر أهل زمن الفترة قبل الإسلام [2].

ويحرم إحياء سنة الجاهلية كالفخر بالأنساب والطيرة والنياحة وغيرها، فقد قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»[3].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك في مواطن كثيرة أشهرها التي كانت في خطبة الوداع والتي قال فيها ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ»..... الحديث[4]. فإحياء سنن الجاهلية وابتداعها أمر محرم في الشريعة الإسلامية.

وقد جاء في معنى سنة الجاهلية، طلبهم بالذحول غير القاتل، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها: انتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنَّها كانت مباحةً في الجاهلية فنسخها الله في الإسلام وحرمها على المؤمنين، وقال ﷺ: «قَيَّدَ الْفَتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[5].

---

1 **إحياء سنة الجاهلية،** فارس، موقع الألوكة، الرابط الإلكتروني:
https://www.alukah.net/sharia/0/103563/#_ftnref9

2 التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، ج1، ص16.

3 **صحيح مسلم،** كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج2/644، برقم (934).

4 **صحيح مسلم،** كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2/ص886، برقم (1218).

5 مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الزبير بن العوام ﷺ، ج3، ص41، برقم (1426). حديث صحيح الإسناد، رواته ثقات، رواة الصحيحين.

ومنها: النياحة والطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد قال ﷺ: « وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1][2].

وورد أنّها طريقة أهلها كالنياحة، فإنّ قلت هي صغيرة، قلت معنى طلب سنتها ليس فعلها بل إرادة بقاء تلك القاعدة واشاعتها وتنفيذها بل جميع قواعدها، لأنّ اسم الجنس المضاف عام، ولهذا المعنى لم يقل فاعلها[3].

المسألة الثالثة: قتل نفس بلا موجب:

قول النبي ﷺ: «ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»، المطلب: الطالب أو المتكلف للطلب ففيها مبالغة [4].

والطالب يقصد ما كرهه الله ﷻ من وجهين:

من حيث إنّه ظلم، والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض.

ومن حيث إنّه يتضمن موت العبد، وهو يسوؤه، والله ﷻ يكره مساءته، فيستحق مزيد المقت، وتضاعف العذاب[5].

الذنب ههنا القتل، والزيادة قصد الإهراق، أي: قتل لمجرد غرض إهراق الدم لا لغرض من الأغراض، وقتل النفس قبيح وإن كان لغرض، لكن ارتكابه لمجرد إهراق الدم المذموم بالذات أقبح، كأنّه قصد محض ما نهي عنه وذاته[6].

---

1 مسند أحمد، أحمد بن حنبل، حديث رجل من الأنصار، ج38، ص457، برقم (23474). حديث صحيح الإسناد، رواته ثقات.

2 **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ج8، ص511.

3 **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ابن الكيال، ج24، ص14.

4 **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، البرماوي، ج16، ص376، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، ابن هبيرة، ج3، ص113.

5 **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، البيضاوي، ج1، ص119.

6 **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، الدهلوي، ج1، ص447.

وهو أيضًا الذي يطلب القصاص من رجل ليس عليه ذنب هذا القصاص فهو يريد إهدار دم حرمه الله بغير حق[1].

والقصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه.

وهذا محرم في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

الخاتمة

فيما يأتي عرض لأهم نتائج البحث وتوصياته.

- **أولًا: النتائج:**

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. مدار حديث «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» على أبي اليَمان الحكم بن نافع- شيخ البخاري-، والحديث إسناده صحيح، فهو متصل، ورواته ثقات، من رواة الصحيحين.

2. إسناد الحديث فيه لطائف هي: كل رواته ثقات ومن رواة الكتب الستة، رواية تابعي عن تابعي، علو المساواة، رحلة الحديث من مكة إلى المدينة ثم مكة ثم الشام.

3. ورد في إسناد الحديث بعض صيغ التحمل والأداء، وهي: التحديث والإخبار بصيغة الجمع، والعنعنة والأنأنة، وهذه الصيغ كلها يفيد الاتصال لعدالة الرواة وخلو المعنعن من التدليس.

4. الحديث من الأحاديث ليس لها سبب ورود.

5. أفرد الإمام البخاري الحديث في باب مستقل، وترجم له بترجمة ظاهرة، ومطابقة للحديث مطابقة جزئية، فقال: "بابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ حَقَ".

1 **المنهل الحديث في شرح الحديث**، لاشين، ج4، ص229.

6. روايات حديث «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ» متقاربة في ألفاظها، متفقة المعاني.

7. إثبات صفة البغض لله ﷻ إثباتًا يليق بجلاله وعظمته.

10. المعاصي تُزِيلُ النِّعم وتُحِلُ النقم وتوجب غضب الله ﷻ وبغضه.

11. أَبْغَضُ عُصاة المسلمين إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ.

12. إنَّ الأصناف الثلاثة استحقوا بغض الله ﷻ لجمعهم بَين الذَّنب وما يزيد به قبحًا من الإلحاد وكونه في الحرم، وإحداث بدعة وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس بلا مُوجب.

13. الإلحاد في الحرم يشمل كل معصية فهو عام وليس بخاص.

14. تضاعفُ مقادير السيئات في الحرم، لا كمياتُها، فإنَّ السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها، وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسيئة في الحَرَمِ أعظمُ منها في طرف من أطراف الأرض.

15. أجمع جمهور الفقهاء على أنَّ العبد يؤاخذ على الهم بالمعصية في مكة إذا كان عازماَ على فعلها وإن لم يوقعها وذلك لخصوصيتها.

16. إحياء سنن الجاهلية كالفخر بالأنساب والطيرة والنياحة وغيرها أمر محرم في الشريعة الإسلامية.

17. القصاص يُقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته.

18. الثأر يُنتقم فيه من الجاني أو أسرته أو قبيلته، وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه، ولذلك حرمته الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات: نوصي في نهاية هذا البحث بما يأتي:

1- توعية الناس بكيفية التعامل مع السنة النبوية، وأهم الضوابط التي تساعد على فهم نصوصها فهمًا صحيحًا.

2- ضرورة الاهتمام بالدراسات التحليلية للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ خاصة المشكلة في ظاهرها، وبيان الفهم الصحيح لها.

المصادر والمراجع

1. **إحياء سنة الجاهلية،** فارس، موقع الألوكة، الرابط الإلكتروني: https://www.alukah.net/sharia/0/103563/#_ftnref9

2. **الاختيار لتعليل المختار،** لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي- القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (1356هـ-1937م).

3. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط7، (1323هـ).

4. **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1415ه- 1994م).

5. **الإفصاح عن معاني الصحاح،** لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن- بيروت، ط1، (1417هـ).

6. **الأم،** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، (بدون طبعة")، (1410هـ-1990م).

7. **الأنساب**. لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، (1382هـ-1962م).

8. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، (1408هـ - 1988م).

9. **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف.** لابن حمزة الحسيني، إبراهيم بن محمد، مطبعة البهاء- حلب، (1329هـ).

10. **التجريد،** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، ط1.

11. **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة،** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (1433هـ-2012م).

12. **تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد،** لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، تحقيق: صالح النهام، ومحمد المطيري، وصباح العنزي، وفيصل العلي، وزارة الأوقاف الكويتية- إدارة محافظة الفراونية- المراقبة الثقافية، (1425هـ- 2004م).

13. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (1357هـ- 1983م).

14. **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع.** لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. تحقيق: د. محمد بن عودة السعودي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط6، (1421هـ- 2000م).

15. **تقريب التهذيب،** لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، الأولى، (1406هـ-1986م).

16. **التيسير بشرح الجامع الصغير،** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، الثالثة، (1408هـ-1988م).

17. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، (1422هـ).

18. **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه،** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، (1430هـ-2009م).

19. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع،** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط1، (1397هـ).

20. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).

21. **الديات،** لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي.

22. **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (1412هـ-1991م).

23. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3، (1424هـ-2003م).

24. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمّى "الكاشف عن حقائق السنن"**. لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، ط1، (1417هـ-1997م).

25. **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن العز الحنفي، علي بن علاء الدين، المكتب الإسلامي- بيروت، ط4، (1391هـ-1971م).

26. **شرح رياض الصالحين**، لابن العثيمين، محمد بن صالح، دار الوطن، الرياض-السعودية، (1416هـ-1995م).

27. **شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي**، الرئاسة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، (1428هـ- 2007م).

28. **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، علي بن خلف، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض، السعودية، ط2، (1423هـ- 2003م).

29. **شرح فتح القدير على الهداية**، لابن همام الحنفي، محمد بن عبد الواحد السيواسي، علّق عليه وخ ّج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

30. **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، لابن الملك، محمد بن عزالدين عبد اللطيف، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر- بيروت، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، (1433هـ-2012م).

31. **شروط الأئمة الستة "البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه"**، لمحمد بن طاهر المقدسي، (مطبوع مع شروط الأئمة الخمسة للحازمي)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ/1984م.

32. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، (1407هـ-1987م).

33. **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة- الرياض، ط1، (1408هـ-1987م).

34. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

35. **كتاب التعريفات،** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1403هـ-1983م).

36. **كشف المشكل من أحاديث الصحيحين.** لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.

37. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،** لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، (1401هـ-1981م).

38. **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح،** البرماوي، ج16، ص376،

39. **لسان العرب،** لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري، دار صادر- بيروت، ط3، (1414هـ).

40. **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح،** لعبد الحق سيف الدين بن سعد الله الدهلوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، بيروت- لبنان، ط1، (1435هـ- 2014م).

41. **مختار الصحاح،** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، (1420هـ- 1999م).

42. **المدونة الكبرى،** للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

43. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،** لأبي يعقوب المروزي، إسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، (1425هـ- 2002م).

44. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، (1421هـ- 2001م).

45. **مسند الشاميين،** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، (1405هـ- 1984م).

46. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم،** لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

47. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2، (1415هـ- 1994م).

48. **المعجم الكبير.** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط2.

49. **المفاتيح شرح المصابيح،** للحسين بن محمود المظهري، تحقيق: لجنة متخصصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر- بيروت- من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، (1433هـ- 2012م).

50. **المنهل الحديث في شرح الحديث،** للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط1، (1423هـ- 2002م).

51. **الميسر في شرح مصابيح السنة،** لأبي عبد الله فضل الله بن حسن التوربشتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط1، (1429هـ-2008م).

52. **النتف في الفتاوى،** لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن/ بيروت- لبنان، ط2، (1404هـ- 1984م).